
العبادات
كتاب زكاة الفطرة
فتاوى
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني
دام ظله العالي
الشيخ حسني حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وأتم الصلاة والتسليم على أشرف الخلق أجمعين

النور المبين الطُهر الطَاهر رحمة إله العالمين

محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

(وهي واجبة إجماعاً من المسلمين ولم ينقل الخلاف ويظهر من صحيحة هشام أنّ أوّل ما نزل في القرآن من الزكاة أُريد بها الفطرة، إذ لم يكن للناس أموال تبلغ النصاب (قال (عليه السلام): نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة)

(الوسائل 9: 317/ أبواب زكاة الفطرة ب 1 ح 1.))

(ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه).

(ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال لوكيله: (اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت) قلت: وما الفوت؟ (قال (عليه السلام): الموت) (الوسائل 9: 328/ أبواب زكاة الفطرة ب 1 ح 1 بتفاوت يسير).

(وعنه (عليه السلام): (إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلّى اللَّه عليه وآله) من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلّى اللَّه عليه وآله)، إنّ اللَّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (الأعلى 87: 14 15)

والمراد بالزكاة في هذا الخبر: هو زكاة الفطرة، كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية)

(والفطرة: إمّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن أي زكاة الابدان، من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ.
وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين بأعتبار أن جميع المسلمين تجب عليهم الزكاة.
وإمّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.
(والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، وما دلّ من الروايات على وجوب زكاة الفطرة كثيرة جدّاً).
زكاة الفطرة
ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل (بلا خلاف فيه بين الفقهاء ، فلا تجب زكاة الفطرة على المجنون ولا على غير البالغ، هو لحديث الرفع، رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق) وعدم الإغماء (فالمغمى عليه وقت وجوبها لا تجب عليه، كما لو أغمى عليه ليلة العيد أي قبل الغروب أغمى عليه وأستمر به الاغماء إلى ان انتهى وقت الزكاة فلا تجب عليه الزكاة) والغنى (فلا تجب على الفقير).
(صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة (قال: لا).(الوسائل 9: 321/ أبواب زكاة الفطرة ب 2 ح 1).
، والحرية (فلا تجب على المملوك) ـ على تفصيل مذكور في محله ـ فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والمغمى عليه والفقير، وهو (الفقير) الذي لا يملك قوت سنة فعلاً ولا قوةً كما تقدم في زكاة الأموال.
والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه يعتبر في وجوبها اجتماع الشروط المذكورة (وهي البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية)(فلا بد من اجتماعهم) آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب (بأن يكون قبل الغروب بالحظات ويكون مستجمع لهذه الشرائط ويدخل عليه الغروب وفيه هذه الشرائط ، فعند ذلك تجب عليه زكاة الفطرة)، فإذا فقد بعضها (بعض هذه الشرائط) قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب (كما لو جن قبل الغروب بلحظه أو أثناء الغروب اغمى عليه إلى أن أنتهى وقت اخراجها او أصبح فقيرا بعد أن كان غنيا فلاتجب عليه لانه فقد شرائط قبل الغروب أو عند الغروب فلا تجب عليه اخراج الزكاة)، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد

الغروب (كما لو كان قبل الغروب فقيرا وبعد الغروب أصبح غنيا أو اغمى عليه قبل الغروب وبعد الغروب أفاق فلا تجب عليه اخراج الزكاة، لان عند وقت وجوبها وهو آنا ما قبل الغروب وعند الغروب فهو لم يكن واجد للشرائط فلا تجب عليه اخراج الزكاة)، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشروط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً (تجب عليه اخراج زكاة الفطر). (فمقتضى الاحتياط الوجوبي أنه متى ماتحققت الشروط سواء مقارنه للغروب أو بعد الغروب قد تحققت الشروط وإن لم تكن موجوده الشروط حين الغروب وإلى ما قبل أنتهاء وقت أخراج زكاة الفطر ووقتها هو قبل صلاة العيد ، ومن لم يصلي صلاة العيد يمتد وقتها إلى الزوال فمقتضى الاحتياط تجب عليه اخراج زكاة الفطر)

مسألة 1171: يستحب للفقير إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمن يعوله (فيستحب للفقير أخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن عياله)

(موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ (قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة)

(الوسائل 9: 324/ أبواب زكاة الفطرة ب 3 ح 3).

، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد (3 كيلو) تصدق به على بعض عياله، ثم هو (أي الذي أخذها من عياله) يتصدق به على آخر منهم (على أخر من عياله) وهكذا يديرونها بينهم (أي الصاع الواحد (3 كيلو))، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور (عند اخر واحد من عياله) التصدق (بالصاع الواحد (3 كيلو))، على الأجنبي (عنهم)، كما أن الأحوط استحباباً إذا كان فيهم (في عياله) صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه (أي الصاع الواحد (3 كيلو) فيقبضها الولي لنفسه لكون الولي فقيرا وبعد أن يقبضها يكون قد تملكها فيدفعها عن صغير أو مجنون لانه هو الولي وهو المعين بهما)(ثم) ويؤدي عنه.(عن صغير أو مجنون).

مسألة 1172: لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة الإسلام، (وذهب السيد السيستاني (حفظه الله تعالى) كما ذهب المشهور الفقهاء من تكليف الكافر بالفروع كالأُصول، فلا يكون الاسلام شرطا في العبادات فالكافر كالمسلم مأمور بالصلاة والصيام والحج والزكاة والخمس وغير ذلك من العبادات، غايته أنّ أدائها لا تصح منه لأنّها عبادة ولا يصحّ صدورها من الكافر لعدم أسلامه إلا أنه مأمور بها ، فالإسلام ليس شرط للوجوب ولكنه شرط للواجب فهو شرط في صحة الصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس وغير ذلك من العبادات).

فتجب (زكاة الفطرة) على الكافر ولكنه (لكن الكافر) إذا أسلم بعد (دخول) الليل (بعد ان هل عليه هلال شهر شوال) سقطت الزكاة عنه (عن الكافر)،

(كما أنّ زكاة الفطرة تسقط عن الكافر لو أسلم بعد الهلال كما في زكاة المال وغيرها، لحديث الجبّ والإجماع، مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في المقام، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ (قال (عليه السلام): لا) (الوسائل 9: 352/ أبواب زكاة الفطرة ب 11 ح 2).

ولا تسقط (زكاة الفطرة) عن المخالف (الذي ليس على ولاية أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين) إذا اختار مذهبنا (وأستبصر) بعد الهلال.

(فلا تسقط عن المخالف سواء أداها أو لم يؤديها، ولا يوجد دليل على سقوط زكاة الفطرة بعد الاستبصار، فمذمته مازالت مشتغله بها، وأما إذا أداها قبل الاستبصار فيجب عليه أدائها بعد الاستبصار فلا تسقط عنه وهو لاعتبار الرويات المتقدمة في زكاة المال، بأن المخالف إذا أخرج زكاته لا تفرغ ذمته، لان مصرف الزكاة هم أهل الايمان فللنصوص التي تقدّمت في زكاة المال التي تضمّنت تعليل عدم السقوط بأنّه وضعها في غير أهلها، فيكون ضامن لها).

مسألة 1173: يجب في أداء زكاة الفطرة قصد القربة على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مرّ في المسألة (1163) (وقد مرّ ان الزكاة هي عبادة فيعتبر فيها قصد القربة ، وقد عبر عنها في اقرآن الكريم بالصدقة، ومضافا إلى روايات أهل البيت عليه السلام على أنها مما بنيا عليها الاسلام، فالارتكاز قائم على أعتبار قصد القربة في زكاة

الفطرة)(قال في مسألة 1163 (يجب قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدّى قاصداً به الزكاة من دون قصد القربة تعيّن وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القربة)).

مسألة 1174: يجب على المكلف ـ المستجمع للشروط المقدمة (وهي البلوغ والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية ،فمن كان مستجمع لهذه الشروط، فيجب عليه) ـ أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به (فيجب دفعها عن نفسه وعن عياله الذين تحت رعايته)، واجب النفقة كان (وسواء العيال كانوا واجبي النفقة كالاب والام والزوجة والاولاد) أم غيره (أو غير واجب النفقة كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ونحو ذلك ، فمدام هم عياله فيجب عليه أخراج زكاة الفطرة عنهم)، قريباً أم بعيداً (فقد يكون من أقاربه أو لم يكن من أقاربه كصديق يعوله او شخص فقير يعوله)، (سواء أكان) مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.(فكل عياله يلزم ان يدفع عنهم زكاة الفطرة)

(صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة، يؤدّي عنه الفطرة؟ (فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك) (الوسائل9 327/ أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 2، الفقيه 2: 116/ 497، التهذيب 4: 72 و 332/ 196 و 1041)

وأما الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممن يعوله مضيفه ولو مؤقتاً ـ كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد ـ لم تجب فطرته على المضيف،

(ولا إشكال في وجوب إخراج زكاة الفطرة عن الضيف كما نطق به صحيح ابن يزيد المتقدّم وإنّما الكلام في تحديده وبيان المراد من الضيافة المجعولة موضوعاً لهذا الحكم، والاختلاف بين الفقهاء في كيفيّة الاستظهار من صحيح ابن يزيد المتقدّم والنصوص دلت على أخراج زكاة الفطرة عن الضيف ولكنها لم تبين ماهو المراد من الضيف وسكتت النصوص عن ذلك فيرجع إلى استظهار الفقهاء فماذا يستظهر الفقيه من الضيف وماذا يراد من الضيف عرفا)(فلا يبعد صدق العيلولة والضيافة بما قاله السيد السيستاني حفظه الله تعالى بأن الضيف إذا عد عرفا أنه من العيال ولو مؤقتا فعرفا يقال

هذا من عياله خلال هذه الليلة فتجب فطرته بلا اشكال فالسيد السيستاني حفظه الله تعالى يعتبر صدق الضيافة والعيلولة ولو المؤقته في وجوب دفع زكاة الفطرة عن الضيف ، كما لو نزل الضيف قبل الهلال وبقيا ليلة العيد، فيصدق عليه أنه ضيف وصدق عنوان العيلولة عليه ن فتجب زكاته على المضيف).(وأما إذا لم يعد عرفا من عياله وإن صدق أنه ضيف ولكن لا يعد من عياله كما لو دعى شخص للافطار عنده ليلة العيد فيصدق عليه انه ضيف ولكن لا يقال إن هذا الضيف من عياله فلا تجب فطرته على المضيف فلا بد من صدق عنوان العيلوله عليه فلا يكفي صدق عنوان الضايفة عليه فقط بل لابد من صدق عنوان العيلوله على الضيف)

وأما إذا عدّ كذلك (أي عد من عياله) فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده (فيصدق عليه أنه من عياله وتجب عليه فطرته) ، وكذلك فيما إذا نزل (الضيف) بعده (بعد الهلال وصدق عليه عنوان العيلولة ، كما لو كانت أبنته متزوجة وجائت بعد هلال العيد عنده فيجب أخراج زكاة الفطرة عنها) على الأحوط لزوماً.(وإن نزلت بعد الهلال فهي أصبحت من عياله فتجب زكاته عليه على الاحوط)

مسألة **1175**: إذا بذل لغيره مالاً يفي بنفقته لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله فيعتبر في صدق (العيلولة) نوع من التبعية (بان هؤلاء العيال تبع للمعيل)، بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة (ولو فترة خلال أيام العيد فقط بان يكونوا تحت كفالته ورعايته ومعيشته ، فهذا يحقق مفهوم العيلولة ، كما لو تكفل بعض من المؤمنين بيتم أو فقير مؤمن فيصدق عليه عنوان التبعية له بان يكونوا تحت كفالته ورعايته ومعيشته فهو يكتفل بكل شيء عنه فيصبح تابع له هذا اليتيم أو الفقير، فيصدق عليه عنوان العيلولة)

مسألة **1176**: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه (كالابن تجب فتره على ابيه، فتسقط الفطرة عن الابن) (لظهور الأدلّة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه) (الوسائل 9: 329/ أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح8)

(فتسقط الفترة عن المعال بهم فتسقط الفطرة عن العيال)، إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه (أي المعيل) عصياناً أو نسيانا (فبمقتضى الاحتياط أن يؤدوها عن أنفسهم)، فإنه يجب على الأحوط أداؤها على نفسه (أي المعال بهم أي العيال) إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة. (وهي البلوغ والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية ،فمن كان مستجمع لهذه الشروط، فيجب عليه أخراج زكاة الفطرة بمقتضى الاحتياط)

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطرة على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، (البلوغ والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية)

(لانها سقطت عن الفقير لتخلف وفقدان شرط الغنى عنه ، ولانه لم يكن مستجمع لكافة الشرائط فيسقط أخراج زكاة الفطرة عنه، وسقوط أخراج زكاة الفطرة عن الفقير لا يوجب سقوط الفطرة عن العيال إذا اجتمعت فيهم شروط وجوب أخراج زكاة الفطرة، فيجب عليهم دفع زكاة الفطرة عن أنفسهم).

ولو أداها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم (زكاة الفطرة ، ولان المعيل الفقير ليس مأمور بأداء زكاة الفطرة عنهم ، فالامر بأداء زكاة الفطرة لم يسقط عنهم ، فالو أخرجها الفقير عنهم لا يسقط اخراج الزكاة الفطرة عنهم) ولزمهم إخراجها (لزكاة الفطرة) على الأحوط لزوماً. (فالاحوط ان يؤدوها بأنفسهم فيجب عليهم دفع زكاة الفطرة عن أنفسهم)

مسألة 1177: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته ، وأما إذا ولد قبل الغروب أو تزوج امرأة فإن عدّا عيالاً له وجبت عليه فطرتهما (وأما إذا ولد قبل الغروب ولم يعد من عياله كما لو أخذت الزوجة المولود إلى بيت اهلها أو بقيا في المستشفى فلا يعد من عياله ولا تجب عليه فطرته وكذلك إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته وإن عد من عياله وكذلك الزوجة إذا عدت من عيال الرجل وجبت عليه فطرتها كما لو تزوج بأمراة قبل الغروب وجائت إلى بيته وأصبحت من عياله فتجب فطرتها على زوجها وأما إذا لم تعد من عياله فتجب فطرتها على من عال بها)، وإلا (إذا لم يعد من عياله) فعلى من عال بهما (كما لو بقيت في بيت اهلها فتجب فطرتها على من عال بها)، وإذا لم يعل بهما أحد (كما لو ذهب إلى فندق أو بقيت بالمستشفى بعد ولادة

مولودها فلا تعد من عيال على أحد) وجبت فطرة الزوجة على نفسها (شرط) إذا استجمعت الشروط المتقدمة (وهي البلوغ والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية)، ولم تجب فطرة المولود. (فالمولود لاتجب عليه لعدم توفر شرطية البلوغ).

مسألة 1178 : إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع (فالقاعدة تقتضي وجوب الفطرة عليهما بنحو التوزيع، مادام كل منهما هو معيل لهذا الشخص، فيجب عليهما دفع فطرته على نحو التوزيع أي مناصفة بينهما فكل شخص يدفع نصف فطرته مع أستجماع الشروط فيهما) و (أما) مع فقر أحدهما تسقط (حصته) عنه (لان الفقير لا جب عليه زكاة الفطرة لا عن نفسه ولا عمن يعوله) ـ والأحوط لزوماً عدم سقوط حصة الآخر (بمقتضى الاحتياط تبقى حصته فيدفع النصف الواجب عليه) ـ ومع فقرهما تسقط عنهما (زكاة الفطرة،فلا تجب عليهما زكاة الفطرة)، فتجب على العيال إن استجمع الشروط المتقدمة (وهي البلوغ والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية).

مسألة 1179 : الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذي به وإن لم يقتصروا عليه (على التغذي به ويتغذون على غيره أيضا)،سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)(كما أقتصر عليه بعض الفقهاء وقالوا بالاجناس الاربعه فقط ، وبعض الفقهاء قالوا ليس الاقتصار على الاجناس الاربعة فقط بل على كل غذاء متعارف في البلد) أم من غيرها كالأرز والذرة (كما هو رأي السيد السيستاني حفظه الله تعالى وهو أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، سواء كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب أو من غيرها، فإذا كان الاجناس الاربعة ليس قوتا متعارف في البلد فلا يجوز أن يخرج منها زكاة الفطرة، لان المدار على القوت المتعارف في البلد، فكل ما هو قوت شائع في البلد يصدق عليه زكاة فطرة) ، وأمّا ما لا يكون كذلك (أن لا يكون قوت متعارف في البلد) فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالمدار على القوت المتعارف في البلد) ، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فمقتضى الاحتياط ان لا تخرج زكاة الفطرة من

القسم المعيب، فلابد من دفعها من القسم الجيد وإن لم يكن هو الاجود فلابد أن لاتكون معيبة)، ويجزئ دفع القيمة من النقود بدلاً عن الأجناس المذكورة (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فالمكلف مخير بين أن يدفع من الاجناس الاربعة وبين أن يدفع قيمة زكاة الفطرة من النقود بدلا عن الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، ويجزي دفع كل عين تعد قوتا شائع في البلد أو يدفع قيمتها من النقود)، والمدار على (دفع) قيمة (زكاة الفطرة) وقت الأداء (أي الوقت الذي يريد أخراج زكاة الفطرة فيه للفقير، وهو رأي السيد السيستاني حفظه الله تعالى)

لا (وقت) الوجوب (لزكاة الفطرة، وهو وقت دخول ليلة الفطر)، و(المدار في دفع قيمة زكاة الفطرة على) بلد الإخراج لا (على) بلد المكلف.

مسألة 1180 : مقدار زكاة الفطرة (صاع)(للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك) وهو (أي صاع) أربعة أمداد (والمد ثلاثة أربا ع الكيلو) ويكفي فيها إخراج ثلاث كيلوغرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع ((أي أربعة أمداد) من الجيد وإن كانت قيمته (أي قيمة مادون الصاع من الجيد) تساوي قيمة صاع من غير الجيد (فلا يجزي ، لان زكاة الفطرة لا تدفع من المعيب ، فيدفع ثلاث كيلوات من الجيد)، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين (كالحنطة والشعير أو تمر وزبيب أو شعير وزبيب أو تمر وحنطة أو زبيب وحنطة او شعير وتمر، فلا يجزي التلفيق في زكاة الفطرة، لان المأمور به هو صاع من الزبيب او صاع من الحنطة او صاع من الشعير أو صاع من التمر)،

ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله (فلا يشترط الاتحاد الجنس لاطلاق النصوص فمن الممكن أن يدفع عن نفسه مثلا صاع من الزبيب وعن عياله صاع من التمر، وهكذا)، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.(فممكن يدفع عن نفسه صاع من الزبيب ويدفع عن عياله صاع من التمر وعن ولد أخر صاع من الشعير أو من الحنطة فلا يشترط اتحاد المدفوع).

فصل

وقت وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور (بين الفقهاء فقالوا إذا هل هلال شوال وهو هلال ليلة العيد فتجب زكاة الفطرة، فمن كان مستجمع للشرائط قبيل الغروب أو كان مستجمع للشرائط مقارن للغروب فتجب عليه زكاة الفطرة) (وتقدم ان السيد السيستاني حفظه الله تعالى احتاط في أن وقت الوجوب يمتد حتى بعد دخول ليلة العيد، بمعنى انه لو استجمع شرائط وجوب دفع زكاة الفطرة بالليل بعد الغروب وحصلت الشرائط بعد الغروب فتجب عليه زكاة الفطرة مادام وقتها باقي بمقتضى الاحتياط، وهذا من حيث المبدأ)(وأما من حيث المنتهى) ويجوز تأخيرها (دفع زكاة الفطرة) إلى زوال الشمس يوم العيد (هذا إذا) لمن لم يصل صلاة العيد (أي وقت خروج زكاة الفطرة يمتد إلى زوال شمس يوم العيد) والأحوط لزوماً عدم تأخيرها (زكاة الفطرة) عن صلاة العيد لمن يصليها (لمن يصلي صلاة العيد ، بأن يدفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد)، وإذا عزلها (زكاة الفطرة، وعينها في مال معين) جاز له التأخير في الدفع إذا كان لانتظار فقير معين ونحو ذلك (فإذا كان التأخير لغرض عقلائي كما لو أخرها إلى أن يأتي الفقير الذي يريد دفعها إليه)، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوما، ولكن يؤديها (لزكاة الفطرة) بعدئذٍ بقصد القربة المطلقة من دون نية الأداء والقضاء (فيدفعها بقصد القربة المطلقة من غير أن يقصد أنها اداء ولا يقصد أنها قضاء أي يدفعها بنية القربة إلى الله تعالى أي قربة إلى الله تعالى أي بنية الأعم من الاداء والقضاء).

(المدار في القيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب،لانصراف الأمر بأداء القيمة إلى قيمة وقت الإخراج كبلدة لا وقت الوجوب أو بلد آخر، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه).

مسألة 1181 : يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان (بعنوان أنها زكاة الفطرة وليس بعنوان أنها قرض)، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثم احتسابه عند دخول وقتها.(بعنوان أنها قرض ثم يحتسبها القرض زكاة عند دوخول وقت زكاة الفطرة مع توفر الشرائط في المكلف، وهو مقتضى الاحتياط)

(لا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز تقديم الفطرة على شهر رمضان بعنوان أنّها فطرة، كما لا إشكال في جواز تقديمها على شهر رمضان أو في شهر رمضان بعنوان القرض للفقير ثمّ احتساب الدين منها عند دخول وقتها بشرط البقاء على شرائط الاستحقاق كما في زكاة المال، فإنّ نصوص الاحتساب من الزكاة مطلقة تعمّ كلتا الزكاتين).

(وإنّما الكلام في تقديمها على وقتها في شهر رمضان بعنوان أنها زكاة فطرة فيقرض الفقير مبلغ من المال أو ثلاث كليوات من التمر بعنوان أنها زكاة الفطرة التي تجب عليا بدخول ليلة العيد والقاعدة تقتضي عدم الجواز لان زكاة الفطرة هي واجب مؤقت فقبل دخول ليلة العيد لا يوجد أمر بها، كما لو صلصلاة الظهر قبل الزوال ، فلا يوجد بهاأمر قبل الزوال وانما الامر بالصلاة بعد الزوال فلا معنى للامتثال قبل وجود الامر فبمقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء إلى أن يوجد نص بأخراجها قبل وقتها)

(إلّا أنّ صحيحة الفضلاء قد تضمّنت جواز ذلك صريحاً بجواز دفع زكاة الفطرة في شهر رمضان بعنوان انها زكاة فطرة قبل مجيئ الامر بها وبهذا يخرج عن مقتضى القعدة لو وجود النص).

(عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنّهما قالا (على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول، من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو

أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان) (الوسائل 9: 354/ أبواب زكاة الفطرة ب 12 ح 4).

مسألة 1182 : يجوز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس المتقدمة (كالتمر او الحنطة أو الشعير أو الزبيب، فيجوز عزل ثلاث كليوات منها لزكاة الفطرة) أو من النقود بقيمتها (بقيمة الحنطة أو الشعير أو الزبيب أو التمر فيعزل ثمن الثلاث كيلوات كما لو كان ثمن الثلاث كيلوات ثلاثة آلاف فيعزلها لوحدها ويخرجها وقت استحقاقها وإذا عزلت فقد تعينت فلا يجوز التصرف فيها)، ولا يجوز ـ على الأحوط ـ عزلها في الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلف (كما لو أخرج صاعين وقصد ان أحدهما فطرة والاخر مشاع بينهما أي الصاع الباقي يكون للمكلف)، وهكذا (لا يجوز على الاحوط) عزلها (لزكاة الفطرة) في مال مشترك بينه وبين غيره (من الاشخاص) وإن كان ماله بقدرها.(كما لو كان يوجد صاعين مشتركين فصاع للزيد وصاع الذي لي هو الصاع المشاع فأجعل الصاع المشاع الذي لي أجعله زكاة فطرة ، فهذا لا يجوز على الاحوط لانه مشاع وليس مشخص).

(عدم جواز كلا الطرفين ، لان مفهوم العزل يقتضي الافراز والتعيين والتشخيص والامتياز وبأن تجعل الزكاة في مال مشخص معين، فالشركة تتنافى مع مفهوم العزل فهما مفهومان متضدان)

مسألة 1183 : إذا عزل الفطرة في مال تعينت فلا يجوز تبديلها (لانها قد تعينت زكاة فطرة بالعزل وقد تعينت زكاة لله عزوجل ولخروجها عن ملكه وأصبحت امانه شرعية عنده فلا يجوز له لتصرف فيها إلا بالمأذون فيها وهو الدفع والتسليم إلى المستحق فبهذا المقدار هو المأذون فيه ولا يحق له التصرف فيها أكثر من هذا المقدار، فلا يتمكن من تبديلها لعدم وجود دليل على أنه له ولايه وأن له الحق في التصرف فيها أو تبدلها بمال أخر)، وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرّ في زكاة المال. (لانه يعد نحو من التعدي والتفري في حفظ الامانة مدام يوجد مستحق فيكون ضامن عند تلفها)

مسألة 1184 : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) (في زمن الحضور) أو نائبه (الخاص او العام) وإن كان في البلد من يستحقها (فلا اشكال في جواز نقلها إلى الامام عليه السلام مع وجود المستحق)، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه (فإذا كان يوجد فقراء في البلد لا يجوز اخراج زكاة الفطرة إلى بلد أخر على الاحوط)، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر (كما لو سافر للزيارة إلى كربلاء المقدسة أو النجف الاشرف سلام الله على ساكنيها فيجوز أخراج زكاة الفطرة فيها).

فصل

مصرف زكاة الفطرة

(وهو مصرف زكاة المال على المشهور أي الاصناف الثمانية ، بل عن بعض دعوى الإجماع ، ويكفينا عموم قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) (التوبة 9: 60) بضميمة ما ورد في تفسيرها في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) في حديث أنّه قال: (نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة)(الوسائل 9: 317/ أبواب زكاة الفطرة ب 1 ح 1).

(ويظهر من صحيح الحلبي أن مصرف زكاة الفطرة هو للفقراء ولا يشمل بقية الاصناف الثمانية عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث(إنّ زكاة الفطرة للفقراء والمساكين) (الوسائل 9: 357/ أبواب زكاة الفطرة ب 14 ح1)(فهي ظاهرة بالاختصاص للفقراء والمساكين)(والسيد السيستاني يحتاط أحتياط لزومي لدفعها للفقراء ولا تعم بقية الاصناف فتختلف عن زكاة لمال خلافا للمشهور)

الأحوط لزوما اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المتقدمة في زكاة المال.(أن لا يكون قاطع للصلاة ولا يكون شارب للخمر ولا يكون متجاهر وان يكون مؤمن وغيرها من الشروط التي تقدمت ومصرفها الفقير المؤمن ، وأما إذا لم يكن في البلد من يستحق الزكاة فيجوز دفعها إلى المخالف إذا لم يكن من النواصب وهو بخلاف زكاة المال فهي مطلقا لا تدفع إلى المخالف حتى وإن لم يكن في

البلد مؤن يستحقها وأما زكاة الفطرة يجوز دفعها للمخالف إذا لم يكن في البلد مؤمن يستحقها)

وإذا لم يكن في البلد من يستحقها من المؤمنين جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للناصب.

مسألة 1185 : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (لما تقدم من النصوص بأن الزكاة محرمة على بني هاشم)، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال (فإذا كان المعيل هاشمي تحل زكاة الفطرة على الهاشمي وعلى غيره وإن كان عياله غير هاشمين، فإذا كان المعيل غير هاشمي فتحرم زكاة على الهاشمي وإن كان عياله هاشمين)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي (وعلى غير الهاشمي).

مسألة 1186 : يجوز للمالك دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه (لان المالك له ولاية الدفع إلى الفقير مباشرة بخلاف الخمس في حق الامام لا يجوز أن يدفع ولكن في حق السادة يجوز ان يدفع بنفسه)، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه (كما تقدم في زكاة المال).

(ويجوز أن يدفع إلى الفقير أقل من صاع) و(لكن) الأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (أو قيمة الثلاث كيلوات) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم (الزكاة ولا يكفي أن أعطي للواحد الثلاث كليوات فلا يتأتى الاحتياط الاستحبابي في هذه الحالة)، ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً.

(فإذا كان شخص واحد فقير فيجوز ان يعطيه أكثر من صاع فلا حد للكثرة، إلا إذا أصبح غني ويستغني بهذه الفطرة فلا يدفع له الزائد منها)

مسألة 1187 : يستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.(وتقدم ذلك في زكاة المال وهو تقديم الارحام وتقديم أهل العلم والفضل والدين على غيره)

والله سبحانه أعلم، والحمد لله رب العالمين

هذا تمام الكلام في زكاة الفطرة .

والحمد لله أولا وآخرا

اللهم صل على محمد وآل محمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب لعالمين

15/رمضان المبارك/1443- الموافق/2022/4/16

✍الشيخ / حسني حسن

نسألكم الدعاء.